



18 فيفري 2025

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

ولاية سوسة

بلدية سوسة

عدد: 1963/618

قرار هدم (بناء متداعي للسقوط)

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه، ومكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة وتنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023، إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها: على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه، وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 بتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة الهيئة الترابية والتعمير، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة، وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 25/02 بتاريخ 2025/02/28 وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد سامي البوذري المهندس المستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2026/06/03 تبعا للإذن على العريضة عدد 23215. وعلى مراسلة المعهد الوطني للتراث عدد 4565 بتاريخ 2025/08/06 التي أبدى فيها رأيه بالموافقة.

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم الطابق الأول والثاني للعقار الكائن بنهج اليونان المدينة العتيقة

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ): ورثة المرحوم عبد العزيز العربي

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومراقبة بعد القيام بالرفوعات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاول جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنائيات المجاورة والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجرّ عند عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن والسلامة المنصوص عليها بالصفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام

المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكاتب العام

مراد بن سبائير



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة التراتيب والتنسيق ببلدية سوسة / الشرطة البلدية / شرطة المرور / الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره)،
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المقاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الاختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج ويزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.





الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية سوسة
عدد:

قرار هدم (بناء متداعي للسقوط)

2668/811

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه، ومكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة وتنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023، إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه، وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائات المتداعية للسقوط، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة الهيئة الترابية والتعمير، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة، وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 24/18 بتاريخ 2024/12/23، وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد سامي البوذري المهندس المستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/12/20، وتبعا للإذن على العريضة عدد 21887 بتاريخ 2025/02/28،

ولدرء خطر وشيك و مؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم عدد 05 شرفات بالواجهة الأمامية

العقار الكائن ب: شارع حسونة العياشي

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ) / تحت تصرف: الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية

والمشغول من طرف ورثة الهادي قلص، وورثة الهادي الجري، وورثة المولدي كريم، وورثة رشيد السهيلي وورثة أحمد بن حفصية.

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومراقبة بعد القيام بالرفعوعات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاول جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عن عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن والسلامة المنصوص عليها بالصّفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة و رئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام

المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية


المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكاتب العام

مُرَادُ بْنُ سَالِمِ بْنِ



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة التراب والتسيق ببلدية سوسة / الشرطة البلدية / شرطة المرور / الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره)،
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأتملة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المقاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الإختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطوير العقار المراد هدمه بسياج و يزود بوسائل الإضاءة الكافية و اللوحات التحذيرية و الإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض و فواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.





18 فيفري 2026

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية سوسة
عدد: 19.67/6.1

قرار هدم (بناء متداعي للسقوط)

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه، ومكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة وتنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023، إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها: على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه، وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 يتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة، وعلى محضر معاينة بناء متداعي للسقوط عدد 24/13 بتاريخ 2024/12/23 وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد محمد علي بن فرج المهندس المستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/03/28 تبعا للإذن على العرضة عدد 21551 بتاريخ 2025/02/18.

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم كامل العقار الكائن بـ: بنهج قطاوط وسط المدينة سوسة وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ) / تحت تصرف:

الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية، الطيب بورقيبة، رؤوف رزدم، عبد الرحمان بالعربية، الحبيب زعبار، ورثة المرحوم عمر بولعراس، محمد بن زينة، كمال الحربي، مصطفى زعبار، نورة بوحوال، دافيد وزان، الوكالة العامة للسياحة والبناء وكل من لم يقع ذكره.

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومرافقة بعد القيام بالرفوعات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المقاول جميع الاحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنائيات المجاورة والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجرّ عند عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن والسلامة المنصوص عليها بالصفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام

المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكتابة العامة

مؤكّد بن سوسة



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة الترتيب والتنسيق ببلدية سوسة/ الشرطة البلدية/ شرطة المرور/ الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره).
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المقاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الإختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج ويزود بوسائل الإضاءة الكافية و اللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.





18 فيفري 2026

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية سوسة
عدد: 1968/161

قرار هدم (بناء متداعي للسقوط)

عملا بالمرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بحل المجالس البلدية وخاصة الفصل الثاني منه، ومكتوب السيد وزير الداخلية المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة وتنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023، إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها، بعد إطلاعها، على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصلين 266 و 267 منه، وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 مؤرخ في 28 جوان 2024 بتعلق بالبنائيات المتداعية للسقوط، وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة، وعلى محضر معaine بناء متداعي للسقوط عدد 25/36 بتاريخ 2025/05/05 وعلى تقرير الإختبار المنجز من طرف السيد إيمان القريسي المهندس المستشار في الهياكل والخرسانة المسلحة بتاريخ 2025/11/03 تبعا للإذن على العريضة عدد 26337 بتاريخ 2025/10/14.

ولدرء خطر وشيك ومؤكّد

قرّما يلي:

الفصل الأول: يتمّ الشروع الفوري في عملية هدم كامل العقار (معمل السردينة سابقا) الكائن ب: شارع الطيب الغشام

وذلك على حساب ومسؤولية صاحبه (أ): ورثة المبروك

الفصل الثاني: تقع عملية الهدم طبقا لما جاء بتقرير الإختبار المرفق لهذا القرار تحت إشراف ومتابعة مكتب دراسات ومراقبة بعد القيام بالرفعوات الهندسية والأمثلة للحالة الموجودة.

الفصل الثالث: يأخذ المفاوض جميع الإحتياطات اللازمة عند التنفيذ مع وجوبية إبرام عقد تأمين لحفظ حقوق البنائيات المجاورة والعملة والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجرّ عند عملية الهدم.

الفصل الرابع: قبل الشروع في عملية الهدم يجب على صاحب العقار إتخاذ جميع إجراءات الأمن والسلامة المنصوص عليها بالصفحة الخلفية لهذا القرار.

الفصل الخامس: الكاتب العام لبلدية سوسة ورئيس مركز الشرطة البلدية بسوسة المدينة مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام

المكلف بمهمة تسيير الشؤون البلدية

انكلت بتسيير شؤون البلدية
المكلف بالمهمة

سوان بن سابل



- إعلام المصالح العمومية 48 ساعة قبل الإنطلاق في أشغال الهدم (مصلحة الترتيب والتنسيق ببلدية سوسة/ الشرطة البلدية/ شرطة المرور/ الحماية المدنية).
- إعلام دوائر الخدمات العمومية لقطع (الكهرباء والغاز والماء وغيره).
- على صاحب العقار تكليف مكتب دراسات للقيام بأمثلة هندسية تبين مراحل و كيفية الهدم يتم الموافقة عليها من طرف مكتب مراقبة مختص.
- التأكد من أن المقاول المعين مختص ومؤهل ومرخص له من طرف جهة الإختصاص ومؤمن من طرف شركة تأمين لحفظ حقوق البنايات المجاورة والمتلاصقة بها والعملية والأضرار الجانبية التي يمكن أن تنجر عند إنجاز أشغال الهدم.
- حضور مكتب المراقبة إجباري عند إنطلاق أشغال الهدم.
- إخلاء كامل العقار من شاغليه بالطرق القانونية المعمول بها.
- يجب محاصرة وتطويق العقار المراد هدمه بسياج و يزود بوسائل الإضاءة الكافية و اللوحات التحذيرية و الإرشادية اللازمة وذلك لتأمين سلامة حركة المرور العمومي.
- تنقل الأنقاض وفواضل البناء وجوبا إلى المصب العمومي.

